

او فليس او جاحد عليه بيعة او علم به قاض خلافا للمجد في المفلس  
 وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الارض  
 او الكرم لاختلاف وريث الدين عند قبضه فمضى بدل مال التجارة  
 عند قبض ربيعين وبدل ما ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل  
 ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول وقال ابن كثر ما قبض منه  
 مطلقا الآلية والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان  
 حول وشرطا اداها بيعة مقارنة للاداء او لعزل المقدار الوجب ولو  
 تصدق بالكل ولو نوبها سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند  
 ابي يوسف خلافا للمجد وتكره الحيلة لاستقاطها عند محمد خلافا  
 لابي يوسف ولو اشتري عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه  
 للتجارة وما نوى الخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما  
 ورث وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع  
 او صلح عن فود كان لها عند ابي يوسف خلافا للمجد وقيل بخلافه بالعكس  
 ولغا يقين الناظر للتصدق اليوم والدرهم والفقير **باب**  
**زكاة التوام** التسامية التي تكتفى بالرجح في اكثر الجول وليس في  
 اقل من خمس من الابل زكاة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي  
 العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه  
 وفي خمس وعشرين الى خمس وتلثين بنت مخاض وهي التي طعنت  
 في الثانية وفي ست وتلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهو التي

طعنت

طعنت في الثالثة وثمانست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت  
 في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت  
 في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين بنت لبون وفي احدى  
 وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة و  
 خمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها  
 ثلاث حقات ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمسين ففيها  
 ثلاث حقات وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلاث حقات  
 وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقات الى مائتين  
 ثم يفعل في كل خمسين كما يفعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين  
 والبعث والعراب سواء **فصل** وليس في اقل من ثلثين من البقر  
 زكاة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها ثبيع وهو ما طعن في الثانية  
 او ثبيعة الى ربيعين ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة او مسنة  
 ولا شئ فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه بحسب وفي الستين  
 ثبيعان وفي سبعين مسنة وبيع وهكذا يحسب كلما زاد عشر  
 ففي كل ثلثين ثبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر **فصل**  
 وليس في اقل من اربعين من الغنم زكاة فاذا كانت اربعين ففيها  
 شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة  
 ففيها ثلاث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة  
 والضأن والمعن سواء وادنى ما يتعلق به الزكاة ويؤخذ في الصدقة